الثاني بقيمة الولد وثمنها على بايعه وهو المشتري الاول فبايعه لا يرجع على الاول اي لا يرجع المشتري
الاول على البايع الاول الا بالثمن عند ابي حنيفه وقالا يرجع به وبقيمته اي يرجع بالثمن وبقيمة الولد
على البايع الاول لان رجوع المشتري الثاني كان لاجل الغرور وهذا المعنى قايم في المشتري الاول
ايضا فيرجع على البايع الاول كما يرجع بثمنها والرد بعيبها وله ان البايع الاول ضمن سلامة الولد
للمشتري الاول ولم يضمن سلامته للمشتري الثاني لان البيع الثاني انما اضاف الى البايع الثاني لمباشرته
باختياره فينقطع نسبته الى الاول بخلاف الثمن والرد بالعيب لانه ضمن سلامة المبيع ولم يوجد
ولو اشترا امراته المدخول بها ثم اعتقها ثم اتت بولد لاكثر من سته اشهر منذ شراها اي
من وقت شرايها لا يثبته اي ابو يوسف النسب الا بدعوة اي بان يدعيه الزوج لان النكاح
ارتفع بملك اليمين وبقي فراش الامه وهو ضعيف محتاج الى الدعوة واثبته اي محمد النسب
الى سنتين بدونها اي بدون الدعوة لان العدة وجبت عليها بارتفاع النكاح لكن حكمها لم يظهر
بسبب ملك اليمين ولم يمنع عن الوطي لانها مبانة معتدة غير مقرة بانقضا عدتها فيثبت
النسب الى سنتين ولو باعها اي امراته التي اشتراها من اخر ثم اشتراها فاتت كذلك اي ولدت من زوجها م
ولدا لاكثر من سته اشهر منذ باعها لا يثبته اي ابو يوسف النسب من البايع الا بتصديق المشتري
لان العلوق لو قدر انه حصل في ملك اليمين يثبت النسب وبطل الشرا الذي لا يمكن ابطاله لتعلق
حق المشتري فاذا صدقه رضي به وشرط دعواه اي قال محمد ان ادعى البايع النسب يثبت و٧٧م
بتصديق المشتري لان العلوق لو قدر انه حصل في ملك اليمين يثبت النسب وبطل الشرا لكن من غيرم
لا يمكن ابطاله لتعلق حق المشتري فاذا صدقه رضي به وشرط دعواه اي قال محمد ان ادعى البايع
النسب يثبت بتصديق المشتري والا فلا لان حمل العلوق في ملك النكاح كان ممكنا في المسله السابقه
لظهور العدة في حقه بالاعتاق ولا اعتاق هنا فوجب الحمل على العلوق في ملك اليمين فلا يثبت
النسب بدون الدعوة ولو ادعى ولد مبيعته يعني اذا باع امته وقبضها المشتري فاتت بولد
فادعاه البايع وبرهن على بيعها منذ شهر فبرهن المشتري على اكثر من سته اشهر يعني ادعى المشتري
وقال للبايع بعتها لاكثر من سنة اشهر فاقام عليه البينة يحكم له به اي يحكم ابو يوسف للمشتري
بالولد ورجح بينته لانها تثبت زيادة الملك لا للبايع اي قال محمد الولد للبايع ورجح بينته
لانها تثبت نقض البيع قيد بقوله فبرهن المشتري لانه لو لم يبرهن على ما ادعاه كان القول قوله
اتفاقا والمنعي اليها زوجها يعني المراة التي اخبرت بموت زوجها اذا اعتدت وتزوجت فاتت
بولد فجا الاول اي الزوج الاول حيا فهو له اي الولد للاول عند ابي حنيفه مطلقا اي سوا اتت به
لاقل من سته اشهر او لا لان النكاح الاول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح اولى والثاني في دعوة

وعليها

وعليها الفتوى لانه هو المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا وجعله اي
ابو يوسف الولد للاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين العقد اي عقد النكاح الثاني لتيقننا
ان العلوق من الاول واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فالولد للثاني وحكم به له اي محمد بالولد
للاول ان كان من حين ابتدا الثاني بالوطي الى الولادة اقل من سنتين وان كان اكثر منها فهو
للثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول لان النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه اولى بالاعتبار
وانما وضع في الولد اذ المراة ترد الى الاول اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة فتزوجها رجل
من اهل الحرب فولدت اولادا وكذا الوادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر والزوج الاول
جاحد من المحيط ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين يعني اذا اشترك اثنان في امة فكاتباها فاتت
بولد من احدهما فادعاه فنصيبه ام ولد ولها الخيار فان عجزت نفسها وكلها ام ولد ويضمن
المستولد لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والا اي ان لم تعجز نفسها اخذت العقر ومضت
على الكتابة فاذا ادت عتقت بعد اداء بدل الكتابة فالولا لهما عند ابي حنيفة لان الاستيلا
عنده يتجزى فيقتصر امومية الولد على نصيبه لان الكتابه لا يقبل النقل من ملك الى ملك
كالتدبير ولو كانت مدبرة فجات بولد فادعاه احدهما تصير ام ولد وبقي نصيب الاخر
مدبرا على حاله بالاتفاق وكذا هذا وقالا كلها ام ولد ومكاتبة للمستولد بكل البدل ويغرم
نصف قيمتها لشريكه ونصف عقرها ايضا لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما فيجب تكميله ما امكن
وقد امكن هنا بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فينفسخ وقبل العجز صارت ام ولد للاول
وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة والامة المشتركة بين جماعة اذا اتت بولد فادعوه
ثبت منهم نسبه عند ابي حنيفه لتساويهم في العلة ومن اثنين يعني ثبت نسبه من اثنين منهم
عند ابي يوسف لان الولد انما يكون من ما واحد حقيقة وانما اثبتناه من اثنين لحديث عمر هو
ابنهما ويرثانه ولا نص في الزايد منهما الا ثلاثة يعني عند محمد يثبت من ثلاثة لانها قريبة من
اثنين او مسلم وذمي عطف على ضمير فادعوه يعني الامة المشتركة اذا اتت بولد فادعاه مسلم
وذمي او اب وابن يعني اذا ادعى اب وابن ولد جارية مشتركة بينهما جعلناه للمسلم لكون مصلحة
الولد في ثبوت النسب منه حتى لو كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فالولد للكافر
وللاب لان له تملكا في مال ابنه من وجه ولهذا لو ادعى ولد جارية ابنه ثبت نسبه منه ولا كذلك
الابن لهما وقال زفر يثبت النسب منهما لاستوايهما في الاستحقاق ولو برهن كل من اثنين ان
هذا العبد الذي في يد ثالث له ولد في ملكه من عبده وامته كان لهما اي العبد للمدعيين اتفاقا
لاستوايهما ونسبه ثابت من الابوين اي من العبدين والامتين عند ابي حنيفه وقالا من العبدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)